

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
عن أعمال دورته الحادية والخمسين
(فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٠-١	أولاً- مقدّمة
٦	١٨-١١	ثانياً- تنظيم الدورة
٨	١٩	ثالثاً- المداولات والقرارات
٨	١٢٦-٢٠	رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
٨	٥١-٢١	القسم الثالث- إجراءات التحكيم
١٧	١٢٦-٥٢	القسم الرابع- قرار التحكيم



أولاً - مقدمة

١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أُقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرةً تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٢ - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكرةً عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). وإذ رحّبت بتلك الفرصة المتاحة لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، رأت اللجنة عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة النطاق والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد") وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولإجراء تقييم، في المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة، لمدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمالها في المستقبل. وأتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. وذكّر أن الأحكام الموحدّة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة، مثلاً)، أو غير تشريعي (قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة، مثلاً).^(٣)

٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال في مجال التحكيم، هي نص مُوفّق جداً اعتمد من جانب العديد من مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل المنازعات بين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يحافظ على مرونة النص، لا أن يزيده تعقيداً. واقترحت أن يُحدّد الفرق العامل بعناية قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٤)

٤ - ورئي أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى هي أيضاً بالأولوية. وقيل إن على الفريق العامل أن يقرر ما إن كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم بصورة عامة، ربما بوضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو ما إن كان ينبغي أن تُعيّن المواضيع غير القابلة للتحكيم في الحكم التشريعي الذي سيجري إعداده بشأن القابلية للتحكيم. وأُعرب عن الرأي بأن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفرّ للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُذِر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، معروف أن من الصعب تحديدها بطريقة موحّدة، وأن توفير قائمة محدّدة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّد دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة متعلقة بالسياسة العامة، يرجّح أن تنشأ بمرور الزمن.^(٥)

٥ - ومن المواضيع الأخرى التي ذُكرت توخياً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة، المسائل الناشئة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ اقتراناً بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تراعي بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها في الأعمال المقبلة مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وأبدي اقتراح آخر يدعو إلى تناول ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من أثر على التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح غيره يدعو إلى النظر في إمكانية توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقين بـ"القرارات الصادرة في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، واللتين قيل إنهما تسببتا في عدم اليقين في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضاً

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

باهتمام لبيان أدلي به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن قيل فيه إن باستطاعة اللجنة أن تقوم بأعمال ترمي إلى تعزيز الانضباط التعاقدية وسريان اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في إطار تلك الصناعة.^(٦)

٦- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموماً أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على أن يستأنف الفريق العامل أعماله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأتفق أيضاً على أن ينظر الفريق العامل كذلك في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُنْفِقَ على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٧)

٧- ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي، لدى إعادة النظر فيها، السعي إلى تحديثها وتعزيز فعاليتها في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأ يسترشد به في أعماله.^(٨) ولاحظت اللجنة أنه أُبْدِيَ تأييد واسع في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تنطبق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر على موضوع النزاع، بدلاً من معالجة حالات محددة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه لا يزال يتعين على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة.^(٩)

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أن الفريق العامل قرّر أن يمضي قُدماً في عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة إرشادات بشأن ما إن كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل.^(١١) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن من غير المستصوب إدراج أحكام محدّدة بشأن التحكيم التعاهدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها وعلى أن أي عمل بشأن المنازعات بين المستثمرين والدول قد يضطر الفريق العامل إلى الاضطلاع به في المستقبل لا ينبغي أن يؤخّر إنجاز تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظر فيه في المستقبل وينبغي معالجته كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من التنقيح الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم. أما فيما يتعلق بنطاق هذا العمل المقبل، فقد توافقت الآراء في اللجنة على أهمية كفالة الشفافية في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، بصفتها هدفاً منشوداً في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تعالج في عمل مقبل وفق ما لاحظته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أي نتاج لعمل مقبل، أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل توخى احتمالات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعاهدي، من بينها إعداد صكوك على هيئة أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية محدّدة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام، أو قواعد تحكيم مستقلة، أو أحكام اختيارية تعتمد في معاهدات محدّدة. وقرّرت اللجنة أن من السابق لأوانه البت في شكل أي صك مقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأنه ينبغي منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن.^(١١)

٩- ولاحظت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) أنّ الفريق العامل ناقش في دورته التاسعة والأربعين اقتراحاً يرمي إلى توسيع دور الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/665، الفقرات ٤٧-٥٠).^(١٢) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على عدم تغيير الآلية القائمة المتعلقة بتسمية السلطات وتعيينها، المرسومة في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد.^(١٣) وشُدّد على وجوب خلو قواعد الأونسيترال للتحكيم من قاعدة تلقائية تكون

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٣.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

(12) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثانية والأربعون (A/64/17)، الفقرة ٢٩٢.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٣.

نتيجتها وقوع الاختيار على مؤسسة واحدة دون غيرها لتكون سلطة التعيين التلقائية وتُحدّد في القواعد على أنها الجهة التي تقدّم المساعدة المباشرة إلى الأطراف.^(١٤)

١٠- ولاحظت اللجنة كذلك أنّ الفريق العامل اتفق في دورته الخمسين على أن يلتزم من اللجنة إعطائه وقتا كافيا لإنجاز عمله المتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم كيما يتسنى له الارتقاء بمشروع النصّ المنقّح لهذه القواعد إلى مستوى النضج والجودة المطلوبين (A/CN.9/669)، الفقرة ١٢٠). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي إعطاء الفريق الوقت اللازم للوفاء بمعايير الأونسيترال الرفيعة، مراعاة للأثر الدولي لهذه القواعد، وأعربت عن أملها في أن ينتهي الفريق من عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام كي يتسنى إجراء الاستعراض النهائي للقواعد المنقّحة واعتمادها في دورة اللجنة الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠.^(١٥)

ثانيا- تنظيم الدورة

١١- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والخمسين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، طاجيكستان، العراق، عُمان، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، ليتوانيا، موريشيوس، هنغاريا، هولندا، اليمن.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن المؤسسة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٧.

(15) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، والسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، ومحكمة التحكيم الدائمة.

١٥- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، ورابطة التحكيم الأمريكية، ورابطة المحامين الأمريكية، والهيئة العربية للتحكيم الدولي، وفريق التحكيم الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز القانون البيئي الدولي، ومركز الدراسات القانونية الدولية، ومركز الدراسات والممارسات في مجال التحكيم الوطني والدولي، والمجلس التحكيمي لصناعة البناء - مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، ومجلس نقابات المحامين الأوروبية، والرابطة الأوروبية لمحامي الشركات، ورابطة طلبة القانون الأوروبية، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، والمجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية، ومركز التحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، ورابطة المحامين الدولية، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، وهيئة لندن للتحكيم الدولي، ونادي المحكمين في ميلانو، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - لاغوس، ومعهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري في لندن، ورابطة التحكيم السويسرية، واتحاد المحامين الدولي.

١٦- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميكائيل إ. شنايدر (سويسرا)

المقرر: السيد افتخار الدين رياض (باكستان)

١٧- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.155)؛ (ب) مذكرات من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.154 و A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1).

١٨- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

- ٤- تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم.
٥- مسائل أخرى.
٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٩- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال مستندا في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.154 و A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1). ويرد في الفصل الرابع عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم، بناءً على مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم

٢٠- أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد أكمل قراءته الثانية للمواد من ١٨ إلى ٢٦ من مشروع القواعد المنقّحة في دورته الخمسين (A/CN.9/669) واتفق على استئناف المناقشات بشأن تنقيح القواعد على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 والتنقيحات المقترحة الواردة فيها (على أن تستكمل عند الاقتضاء بالوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.154 و A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1).

القسم الثالث- إجراءات التحكيم

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

المادة ٢٧

٢١- قرّر الفريق العامل أن مضمون المادة ٢٧ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 مقبول بوجه عام. وأحاط الفريق العامل علماً بأن أحد الوفود يعتزم تقديم اقتراح متعلق بالمادة ٢٧ بخصوص الاعتراض على الخبراء في دورة مقبلة.

التخلّف

المادة ٢٨

الفقرة (١) (أ)

٢٢- رُئي أن الفقرة (١) (أ)، التي تنص على الإنهاء التلقائي للإجراءات في حالة تخلّف المدعي عن تقديم بيان دعواه "ما لم يرفع المدعي عليه دعوى مقابلة" قاصرة حيث إنها لم تنطرق إلى الحالات التي قد تقتضي، رغم التخلّف عن تقديم بيان الدعوى، أن تبتّ هيئة التحكيم في المسائل موضوع النزاع، وذلك بخاصة لمراعاة مصالح الأطراف الآخرين المشاركين في الدعوى. ورُئي أيضا أن هيئة التحكيم قد تحتاج إلى أن تصدر قرارا له قيمة الحكم النهائي من واقع أن الممارسة التحكيمية أظهرت وقوع حالات عمد فيها المدعون إلى تقديم مطالبات كيدية. وذكّر أيضا أن الإشارة الواردة في الفقرة (١) (أ) إلى "رفع" المدعي عليه دعوى مقابلة ليست واسعة بما يكفي، وأنه من الضروري توضيح أن ذكر دعوى مقابلة في الرد على إشعار التحكيم يمكن أن يوفر مستندا كافيا للوفاء بأغراض المادة ٢٨ (١) (أ). واقترح في هذا الشأن الاستعاضة في النص عن تعبير "يرفع" بكلمة "يقدم". واقترح أيضا أن تضاف في نهاية الفقرة (١) (أ) عبارة "أو إذا طلب المدعي عليه إلى هيئة التحكيم أن تبتّ في حيثيات دعوى المدعي ونظرت الهيئة فيما إذا كان من المناسب أن تقوم بذلك في الظروف الراهنة".

٢٣- وأبدت شواغل مفادها أن بتّ هيئة التحكيم في حيثيات قد يتعذر ما لم يكن بيان الدعوى قد قدم وفق ما ورد في الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٨. وأعرب عن شواغل أخرى مفادها أن رفض دعوى دون المساس بموضوعها متى لم يقدم المدعي بياناً يكون معرضاً للبطلان في بعض الولايات القضائية. وردّا على ذلك، أوضح أن المرافعات المقدمة بالفعل من الأطراف قد تكفي للسماح لهيئة التحكيم بأن تبتّ في بعض المسائل، مثل الشؤون المتعلقة بالولاية القضائية أو بالمصرفيات.

٢٤- وقُدّمت اقتراحات مختلفة لتوسيع نطاق الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٨. حيث اقترح توسيع المضمون الإلزامي لإشعار التحكيم بحيث يمكن لهيئة التحكيم البتّ في حيثية حتى في حالة عدم تقديم بيان بالدعوى. وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن عبارة "ما لم يرفع المدعي عليه دعوى مقابلة" بعبارة "ما لم تنبثق مسائل أخرى يتعين البتّ فيها". واقترح توضيح أن هيئة التحكيم لا تملك صلاحية الاستمرار في نظر دعوى التحكيم إلا بناء على طلب المدعي عليه باستخدام عبارات على غرار "ما لم يطلب المدعي عليه البتّ في مسائل أخرى" أو "ما لم يطلب المدعي عليه البتّ في الأمور". وردّا على ذلك، أُشير إلى أن ذلك

الاقتراح يستبعد الطلبات التي يمكن أن يقدمها المدعون الآخرون المشتركون في الدعوى وسائر الأطراف المعنيين وأنه ربما كان من الأفضل اعتماد صيغة تحافظ على مرونة الحكم. واقتُرح في هذا الشأن إدراج عبارة على غرار "ما لم يطلب أي طرف في الدعوى خلاف ذلك" أو "ما لم يكن لدى الأطراف أي مسائل أخرى يمكن البتّ فيها". ورُئي أن عبارتي "مسائل أخرى" أو "أمور أخرى" المستخدمتين في بعض من الاقتراحات المذكورة أعلاه ربما كانتا مفرطتين في الغموض، واقتُرح الإشارة بدلا من ذلك إلى عبارات على غرار "بأي قرار تراه الهيئة يكون له مفعول الحكم النهائي أو المسائل الأخرى المضمّنة بالفعل".

٢٥- وقدّم اقتراح آخر بترك سلطة تقديرية لهيئة التحكيم للبتّ فيما إذا كانت ستنتهي الدعوى أو تواصل النظر فيها وإدراج حكم على غرار "ما لم توجد أي أمور يمكن البتّ فيها وترى هيئة التحكيم أن المناسب أن تبتّ فيها". واقتُرح إضافة كلمة "متبقية" بعد كلمة "أمور" لتوضيح أن الأمور التي ستعالج هي من الأمور التي كان الأطراف قد ضمّنوها في بادئ الأمر في إشعار التحكيم والرد عليه. وقيل إن قواعد مراكز التحكيم الدولية، مثل المادة ٦-٣ من قواعد غرفة التجارة الدولية، تعطي سلطة تقديرية واسعة لهيئة التحكيم في مواصلة نظر الدعوى في حالة رفض أي من أطرافها المشاركة في التحكيم أو تخلفه عن المشاركة فيه. ومع هذا، أثير تساؤل عما إذا كان من المناسب النص على سلطة تقديرية واسعة لهيئة التحكيم وقيل إنه ينبغي تقديم ضمان للمدعى عليه بأنه في حالة رفع دعوى مقابلة سوف تنظر الهيئة في الدعوى. ولمعالجة هذا الشاغل، اقتُرح إدراج عبارة على غرار "ما لم يقدم المدعى عليه ردا وما لم يوجد أي أمر يلزم البتّ فيه".

٢٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة إعادة صياغة الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 حتى لا تستمر في قصر سلطة هيئة التحكيم على إصدار أمر بإلغاء الإجراءات في حالة تخلف المدعى عن تقديم بيان دعواه. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إعادة صياغة النص مع مراعاة الاقتراحات المذكورة وذلك للنظر فيها في دورة مقبلة.

الفقرة (١) (ب)

٢٧- لوحظ وجود شيء من عدم الاتساق بين صياغة الفقرة (١) (ب) من المادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 والفقرة (٣) من المادة الجديدة ٤ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154. وتعالج كلتا هاتين الفقرتين تخلف المدعى عليه عن تقديم رد على إشعار التحكيم. ولتحقيق الاتساق بين المادتين، اقتُرح حذف الجملة

الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة ٤ أو إضافة عبارة تقول "بالاتساق مع الفقرة (١) (ب) من المادة ٢٨" في نهاية الفقرة (٣) من المادة ٤. ولم يحظ ذلك الاقتراح بتأييد حيث رُئي أن من البديهي أن هيئة التحكيم سوف تواصل النظر في الدعوى على الوجه الذي تراه مناسباً بما يتسق مع القواعد، بما فيها المادة ٢٨ (١) (ب).

الفقرة (٢)

٢٨- قرّر الفريق العامل أن مضمون الفقرة (٢) من المادة ٢٨ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 مقبول بوجه عام.

الفقرة (٣)

تحديد المكان الملائم

٢٩- طُرح تساؤل عما إذا كان من المناسب أن تُنقل إلى المادة ٢٧ من القواعد (المادة المرقّمة ٢٤ في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1 ("مشروع المادة المنقّحة ٢٧") الفقرة (٣) من المادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 والتي تعالج تخلف أحد الأطراف عن تقديم الوثائق أو المستندات أو أدلة أخرى. وقيل إن المادة ٢٧ تعالج مسألة الأدلة عموماً وإن الفقرة (٣) من المادة ٢٨ تعالج سلطة هيئة التحكيم في أن تطلب إلى أحد الأطراف تقديم الأدلة. ومن المنطقي بالتالي وضع الفقرة (٣) من المادة ٢٨ في المادة ٢٧. وأشار إلى أن حكماً مماثلاً ورد في الفقرة (٣) من المادة ٣٤ من القواعد الإجرائية الخاصة بإجراءات التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("قواعد تحكيم المركز الدولي") المتصلة بالمبادئ العامة المتعلقة بالأدلة.

٣٠- وأبدت آراء أخرى مفادها أنه، بالنظر إلى أن الفقرة (٣) تعالج حالة التخلف، فإنها ينبغي أن تبقى في المادة ٢٨. وقيل، كحجة ذات طابع عملي، إن إدراج تلك الفقرة في حكم متعلق بالأدلة قد يثير بلبلة لأنها كانت في الأصل موجودة داخل حكم متعلق بالتخلف. وقيل أيضاً إنه لا توجد فيما يبدو أسباب قاهرة لتغيير مكان الفقرة (٣).

٣١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لا يوجد توافق في الآراء على نقل الفقرة (٣) من المادة ٢٨ إلى المادة ٢٧ واتفق الفريق العامل على أن تبقى الفقرة (٣) في المادة ٢٨.

"وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها"

٣٢- ذكر أن الفقرة (٣) من المادة ٢٨ تشير إلى حالة يتخلف فيها أحد الأطراف عن تقديم دليل دون أن يقدم عذراً مقبولاً عن هذا التخلف، لكنها تتجاهل الحالة التي يتخلف فيها طرف عن تقديم دليل ويكون لديه عذر مقبول عن ذلك. واقترح حذف تلك الفقرة أو استكمالها بإضافة حكم يوضح أن هيئة التحكيم قد تخرج باستنتاجات سلبية في حالة تخلف أحد الأطراف عن تقديم الدليل دون عذر مقبول. وقيل إنه ينبغي توضيح ما إذا كان تخلف الطرف عن تقديم الدليل يمكن أن يستخدم في حد ذاته دليلاً ضده. وقيل أيضاً إنه توجد نهج مختلفة لمعالجة هذه المسألة في مختلف الولايات القضائية وإن القواعد يمكن أن توفر على نحو مفيد مزيداً من التوجيهات بشأن هذه المسألة. ولم تحظ تلك الاقتراحات بتأييد كبير. وقيل إنه من غير الضروري تعقيد الحكم بالنص على نتائج التخلف عن تقديم الأدلة. وأشار إلى أن مسألة تقييم أهمية الدليل عولجت بالفعل في إطار مشروع المادة ٢٧ المنقحة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1. وقيل كذلك إن الحكم بصيغته الحالية يقدم توجيهات مفيدة لهيئات التحكيم، ولم يثر أي صعوبات، وتنعكس فيه الممارسة الحالية.

٣٣- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن مضمون الفقرة (٣) من المادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 مقبول عموماً.

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩

الفقرتان (١) و(٢)

٣٤- لوحظ أن صيغة الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٢٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 تعطي انطباعاً بأن هيئة التحكيم لا يمكنها أن تنهي المرافعة إلا إذا لم تُعرض أي أدلة إضافية. وأوضح أن ذلك ليس القصد من الحكم الوارد في المادة، وإلا فإنه يمكن أن يعتمد أحد الأطراف في بعض الحالات إلى إطالة الإجراءات بالاستمرار في تقديم المزيد من الأدلة. ولتدارك هذه الحالة، اقترح الاستعاضة عن عبارة "عمماً إذا كان لديها أدلة أخرى" في الفقرة (١) بتعبير يشير بوضوح إلى السلطة التقديرية المخولة لهيئة التحكيم في تحديد مقبولية الأدلة أو بإضافة عبارة "مقبولة لدى هيئة التحكيم" بعد كلمة "أخرى". وردا على ذلك قيل إن الفقرة (٤) من المادة ٢٧ من القواعد بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1 تنص بالفعل على سلطة هيئة التحكيم التقديرية في تقرير

"مدى مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهرى وأهميتها" وأنه لا توجد بالتالي حاجة إلى زيادة توضيح المسألة في الفقرة (١).

٣٥- وقيل أيضا إن المادة ٢٩ لا تعبّر عن الممارسات الحديثة واقترح حذف المادة ٢٩ بأكملها. ولم يحظ الاقتراح بتأييد.

٣٦- وقُدّم اقتراح آخر لتحديث القواعد مفاده الاستعاضة عن تعبير "المرافعة" بتعبير "الإجراءات" حيثما ورد في المادة ٢٩. وأوضح أن هذا الاستبدال في المادة ٢٩ سوف يؤدي إلى عدم اتساق مع الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، حيث إن الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٨ تشير إلى "إنهاء" الإجراءات، بينما تشير الفقرة (١) من المادة ٢٩ إلى "إنهاء" المرافعة. وأبدت آراء مختلفة بشأن ذلك الاقتراح.

٣٧- وقيل تأييدا لذلك الاقتراح إن تعبير "الإجراءات" أوسع من تعبير "المرافعة". وأشار في ذلك الصدد إلى أن مضمون المادة ٢٩ يشير بالفعل إلى إغلاق باب المناقشة. وأشار أيضا إلى أن استخدام تعبير "الإجراءات" بدلا من تعبير "المرافعة" سوف يزيل أي جانب من جوانب عدم الاتساق بين الصيغتين الإنكليزية والفرنسية للقواعد، حيث إن النص الفرنسي يستخدم تعبير "clôture des débats". وقيل إن هذا التعديل سوف يمثل تحديثا مفيدا للقواعد يتفق مع المصطلحات المستخدمة، على سبيل المثال، في قواعد التحكيم الدولي السويسرية ("القواعد السويسرية") وقواعد غرفة التجارة الدولية.

٣٨- وقيل في الاعتراض على ذلك الاقتراح إن هذا التعديل يمكن أن يخل بالاتساق مع سائر أحكام أخرى في القواعد تشير إلى "الإجراءات". بمعنى أوسع إلى جانب أنه سيؤدي إلى صعوبات في الممارسة العملية بسبب رحابة معنى كلمة "الإجراءات". وكمثال على ذلك، استُفسر عما إذا كانت الفقرة (٢) من المادة ٤١ من القواعد التي تشير إلى سلطة هيئة التحكيم في أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ تكميلية "أثناء إجراءات التحكيم" ستظل تُفهم على أنها تنطبق على مرحلة ما بعد إنهاء المرافعة في حالة إذا ما أشارت المادة ٢٩ إلى إنهاء الإجراءات. وقيل إن كلمة "الإجراءات" لها معنى أوسع في القواعد من كلمة "المرافعة" وقيل أيضا إن التمييز بين كلمتي "closure" و"termination" في النص الإنكليزي قد لا يكون واضحا لجميع المستعملين المحتملين للقواعد. وجرى تذكير الفريق العامل بولايته التي تقضي بعدم تغيير القواعد ما لم يكن هناك سبب قاهر.

٣٩- وطرح تساؤل آخر حول ما إذا كانت كلمة "المرافعة" مقصورة على الإجراءات الشفهية أو هل هي تشمل أيضا تقديم شهادات كتابية. وفي هذا الصدد أشير إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم يميز في المادة ٢٤ منه بين "الإجراءات الشفهية" و"الإجراءات الكتابية". واقترح تعديل عنوان المادة ٢٨ (المادة المرقمة ٢٥ في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1، ("مشروع المادة المنقحة ٢٨") لتوضيح أن تلك المادة لا تشير إلا إلى الإجراءات الشفهية، بينما كلمة "المرافعة" على النحو المستخدمة به في المادة ٢٩ تشمل كل من الأدلة الكتابية وأقوال الشهود. وقيل إن هذا التعديل لعنوان المادة ٢٨ يحتاج إلى مزيد من النظر. ومن جهة أخرى، لوحظ أيضاً أن النص الحالي يبين بوضوح نطاق ما يمكن لهيئة التحكيم "إنهاؤه" إذ يشير إلى ما إذا كان ثمة "أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها."

٤٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن المادة ٢٩، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبولة بوجه عام، وأنه لا ينبغي إدخال أي تعديل على عنوان مشروع المادة ٢٨ المنقحة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة ٣٠

اقترح بالتحويل إلى استخدام صيغة إيجابية

٤١- قُدِّم اقتراح لتوضيح وتبسيط صيغة المادة ٣٠ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 بحيث تصبح صيغتها إيجابية على النحو التالي:

"الطرف الذي يعلم:

١- بمخالفة أي حكم من أحكام هذه القواعد؛ أو

٢- بمخالفة أي شرط في اتفاق التحكيم ويستمر في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على تلك المخالفة، في غضون فترة زمنية معقولة، يُعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض عليها."

٤٢- ولكن، لم يحظ الاقتراح بتأييد واسع. وقيل إنه يجيد بلا ضرورة عن النهج المعتمد في الصيغة الأصلية للمادة ٣٠ وكذلك عن المادة المقابلة في القانون النموذجي. كما قيل إن الاقتراح لم يغير الصيغة إلى صيغة إيجابية فحسب بل استخدم أيضا تعبيرات مختلفة مثل "في

غضون فترة زمنية معقولة" بدلا من "دون تأخر لا مبرر له" وحذف "مع ذلك" بعد "ويستمر". ولعل لهذه التغييرات تأثيرات عملية تتطلب المزيد من التقييم.

٤٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الصيغة السلبية للمادة ٣٠ لا تتسبب في صعوبات وينبغي الإبقاء عليها.

العلم الفعلي - الضمني

٤٤- لُوَحِظَ أن التنازل عن الحق في الاعتراض في المادة ٣٠ قائم على العلم الفعلي بمخالفة أحد أحكام القواعد أو شرط في اتفاق التحكيم. وقيل إن من الصعب في الممارسة العملية إثبات العلم الفعلي بالمخالفة وإن العلم الفعلي قد فُسر في بعض الولايات القضائية تفسيراً تقييدياً يتطلب إثبات وجود علم أكيد. ومن ثم، اقترح إضافة عبارة "أو كان يجدر به أن يعلم" بعد عبارة "الطرف الذي يعلم"، من أجل أن ينسحب الحكم أيضا على العلم الضمني بمخالفة أي من أحكام القواعد أو شروط اتفاق التحكيم. وقيل إن المعرفة الضمنية ستسمح بتطبيق الأحكام في حالات المناورات الإجرائية أو عندما يكون هناك سوء نية متعمد من قبل أحد الأطراف. وقيل أيضا إن الصيغة المقترحة سوف تسمح بتطبيق الأحكام في الحالات التي لا يمكن إثبات العلم الفعلي فيها.

٤٥- ورأى البعض أن هذه العبارات الإضافية سوف تُثير مشاكل وأنها ليست مألوفة في قواعد التحكيم الأخرى. وقيل إنه قد يكون من الصعب تقييم العلم الافتراضي بمخالفة أي من أحكام القواعد، بل وقد يزداد الأمر صعوبة حين تتعلق المخالفة بشروط اتفاق التحكيم. وقيل إن المعرفة الضمنية المذكورة في ذلك الحكم تُثير إشكالية من حيث العواقب الجسيمة المنصوص عليها في تلك المادة، أي فقدان أحد الأطراف للحق في الاعتراض على المخالفة. وقيل إن التعديل المقترح يُبعد الحكم عن الموضوعية وربما حتى عن المعاملة بالمساواة لأطراف في الإجراءات ذاتها رهناً بمدى خبرة الأطراف أو محاميهم في مجال التحكيم. وقيل كذلك إن التنقيح، إذا قُبِل، سوف يؤدي إلى جدل في مرحلة إنفاذ قرار التحكيم. وأشار إلى أن القانون النموذجي أدرج في مادته ٤ حكما مماثلا قائما على المعرفة الفعلية بالمخالفة وأن أي تعديل في الحكم المقابل في القواعد قد يربك البلدان التي سنتت تشريعات بناء على القانون النموذجي. ولوحظ أيضا أن قاعدة بيانات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) تُظهر وجود عدد قليل جدا من الحالات المتصلة بالمادة ٤ وأن الحالات المبلغ عنها بشأن المادة ٤ لا تتصل بالمسألة قيد النظر.

٤٦- غير أن تأييدا واسعا تبدى لاقتراح معالجة مسألة العلم الضمني في المادة ٣٠ حيث استُصوب ذلك الاقتراح للسماح بمعالجة حالات المغالطة والمناورات الإجرائية معالجة مناسبة. وأعرب مجددا عن أن مفهوم العلم الفعلي مفهومٌ مقيدٌ بشدة وأن من الصعب تفسيره وإثباته في الكثير من الولايات القضائية المختلفة. وأشار إلى أن اعتبار أن الطرف قد تنازل عن حقه، وفق المنصوص عليه في المادة ٣٠، ليس بأي حال نتيجة تلقائية وأنه ينبغي وجود ضمانات كافية تكفل أن تراعي هيئة التحكيم الظروف التي تخلف فيها الطرف عن الاعتراض على المخالفة.

٤٧- وقدّمت اقتراحات مختلفة لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها مؤيدو الاستناد إلى العلم الفعلي في التنازل عن الحق في الاعتراض. وقد اقترح إضافة عبارة في المادة ٣٠ على غرار "مع مراعاة أن الملابسات تشير إلى أن الطرف كان على وعي...". وذهب اقتراح آخر إلى إضافة عبارة تعالج الحالة التي يكون فيها لدى الطرف "أسباب مشروعة" أو "أسباب وجيهة" لعدم الاعتراض. ولم تحظ تلك الاقتراحات بتأييد.

٤٨- واستشهد بالمادة ٣٣ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية كمثال لقواعد تحكيم دولية تتضمن حكما مماثلا بشأن التنازل وتتجّيب أي إشارة إلى المعرفة. ولتحقيق الهدف ذاته المتمثل في تجنب الإشارة إلى المعرفة، اقترح إعادة صياغة المادة ٣٠ على النحو التالي: "يلتزم الطرف الآخر بأن يعترض، دون تأخير لا مبرر له، على مخالفة أي حكم من أحكام هذه القواعد أو أي شرط في اتفاق التحكيم." وقد اعترض على هذا الاقتراح لأنه يلقي على الطرف الآخر أعباء بغير حق.

٤٩- أعرب عن رأي مفاده أن الأثر المترتب على حكم العلم الضمني في المادة ٣٠ هو عكس عبء الإثبات. ولتجنّب الحيد عن المادة ٣٠، والاستمرار مع هذا في معالجة الشواغل المعرب عنها بشأن العلم الفعلي، قُدّم الاقتراحان الصياغيان التاليان: "لا يجوز للطرف الذي لم يبادر دون تأخير لا مبرر له إلى الاعتراض على مخالفة أي حكم من أحكام هذه القواعد أو أي شرط في اتفاق التحكيم أن يستظهر بهذه المخالفة. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان الطرف، الذي يستظهر بهذه المخالفة، لم يعلم بها." وهذا الاقتراح مستلهم من المادة ١٠٢٧ من قانون الإجراءات المدنية الألماني، وقد قيل إن من مزاياه أنه يعكس عبء الإثبات وأنه يوفر الضمانات اللازمة لتجنب حرمان الطرف، الذي يتصرف بحسن نية، من حقه. ويشير الحكم إلى العلم الفعلي، كما هو الحال في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، ولكنه يضع عبء الإثبات على الطرف الذي يعتمد على عدم العلم كعذر له. وقُدّم اقتراح بديل على غرار ما يلي: "عدم اعتراض أي طرف في وقت مناسب على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط

في اتفاق التحكيم هو بمثابة تنازل من ذلك الطرف عن حقه في هذا الاعتراض ما لم يتمكن من أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض، في تلك الظروف، كان له [مبرر] [عذر]. وقيل إن الفارق بين الاقتراحين البديلين هو ما إذا كان بوسع الطرف الذي لم يعترض أن يستظهر بعدم علمه أو بظروف تبرر عدم الاعتراض.

٥٠- ورئي أن الاقتراحين الواردين في الفقرة ٤٩ أعلاه يمكن أن يحققا الغرض المنشود، وهو معالجة مشاكل إثبات العلم الفعلي على نحو يوفرّ الوضوح ويقدم توجيهات مفيدة للأطراف ولهيئة التحكيم، وأهما يستحقان النظر فيهما.

٥١- وبعد المناقشة، أُنقِ على أنه ينبغي إعداد صيغة منقحة للمادة ٣٠ تتماشى مع الاقتراحين المذكورين في الفقرة ٤٩ أعلاه لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة. وطُلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة النص مع مراعاة الاقتراحين المقدمين.



القسم الرابع - قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١

الفقرة (١)

٥٢- أُفيد بأنّ الفقرة (١) من المادة ٣١، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 تورد خيارات مختلفة لكي ينظر فيها الفريق العامل، وفقا للمناقشات التي أجريت في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرات ٦٨-٧٧). وقيل إنّ الخيار ١ يتبع الصيغة الواردة في المادة ٢٩ من القانون النموذجي إذ يشير إلى نهج الأغلبية (ما يسمى "اشتراط الأغلبية") مع إتاحة إمكانية خروج الأطراف عنه. أما البديل ١ من الخيار ٢ فينص على أن يصدر رئيس المحكّمين وحده قرار التحكيم في حال عدم وجود أغلبية. ويساير البديل ٢ من الخيار ٢ الاقتراح الداعي إلى ألاّ ينطبق الحل المتمثل في إصدار رئيس المحكّمين وحده قرار التحكيم إلاّ إذا اتفق الأطراف على اختيار ذلك الحل (ويتناول كلا البديلين ما يسمى "حلّ رئيس المحكّمين").

٥٣- ولوحظ أنّ الخيارين ١ و ٢ لا يستبعد أي منهما الآخر. ومن ثمّ اقترح هيكلية الفقرة (١) بحيث تعبّر فيها فقرة فرعية أولى عن اشتراط الأغلبية وفقا لما تنص عليه صيغة عام ١٩٧٦ من هذه القواعد. وفي حال عدم التوصل إلى قرار عن طريق الأغلبية يطبّق عندئذ حلّ رئيس المحكّمين.

٥٤- وقيل إنه في حال الاحتفاظ بأحد البديلين في الخيار ٢، ينبغي حذف عبارة "بشأن جوهر المنازعة" الواردة في كلا هذين البديلين، لأنه عند قراءتها مقترنة بالفقرة (٢) من المادة ٣١، قد يندم اليقين بشأن ما إذا كانت تشمل مسألتي اختصاص هيئة التحكيم أو مقبولية المطالبة.

الخيار ١

٥٥- لقي الخيار ١ تأييدا كبيرا. وقيل في معرض ذلك إنَّ اشتراط الأغلبية هو الاشتراط المعتمد في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد وقد ساهم في تحقيق قابلية القواعد للتطبيق عالميا، ومن ثم فلا داعي لتعديلها. وقيل أيضا إنَّ اشتراط الأغلبية ينبغي أن يكون القاعدة العامة. وقيل كذلك إنَّ الخيار ١ يفى بتوقع الأطراف بأن تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار جميع الآراء، على النحو الواجب. وثُبِّه الفريق العامل إلى أن أيَّ تغيير في اشتراط الأغلبية الوارد في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد سوف يشكّل خروجاً جوهرياً عن تلك القواعد وقد يغيّر أيضا ديناميات عملية اتخاذ هيئة التحكيم قراراتها. وأعرب أيضا عن الشك بخصوص ما إذا كانت هذه المشكلة التي لا تظهر كثيراً كافية لتبرير هذا التغيير. وأبرز أيضاً أنه، نظراً لطبيعة المشكلة ذاتها، لا يمكن معرفة التواتر الذي تظهر به.

٥٦- وكمسألة تتعلّق بالصياغة، لوحظ أن عبارة "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك"، الواردة في الخيار ١ والتي لم ترد في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد، هي عبارة لا لزوم لها لأن بإمكان الأطراف دائماً الخروج عن هذه القواعد.

٥٧- وأعرب مؤيدو اشتراط الأغلبية بصيغته الواردة في الخيار ١ عن خشيتهم من أن يفضي حلّ رئيس المحكّمين، المتوخى في بدلي الخيار ٢، إلى ترك سلطة اتخاذ القرار لشخص واحد، وليس ذلك بالإجراء الحكيم خصوصا إذا كان رئيس المحكّمين شخصا مستبدا برأيه. ورأوا أيضا أن الأطراف يُوضعون في موقف حرج إذا اضطروا إلى الاعتراض صراحة على قرار اقترحه رئيس المحكّمين وفقا لما هو مقترح في البديل ٢ من الخيار ٢. وقيل فضلا عن ذلك إنَّ الخيار ٢ لا يقدّم سوى حلّ واحد في حالة الوصول إلى مأزق، رغم أنه قد تكون هناك حلول أخرى عديدة، كأن يُعيّن محكّم إضافي على سبيل المثال.

الخيار ٢، البديل ١

٥٨- حظي البديل ١ من الخيار ٢، هو أيضاً، بالتأييد. وقيل في معرض ذلك إنَّ البديل ١ من الخيار ٢ سيوفّر حافزا جيدا للمحكّمين على التوصل إلى قرار بالإجماع. وقيل فضلا عن

ذلك إنّ اشتراط الأغلبية كثيرا ما يضطر رئيس المحكّمين إلى تأييد موقف أقل المحكّمين بعداً عن المعقولة. ولوحظ في هذا الصدد أنّ فكرة ازدياد مشروعية القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم من خلال اشتراط الأغلبية هي فكرة خاطئة. وقيل إنّ البديل ١ له ميزة توفير حلّ في حالة عدم التوصل إلى قرار بالأغلبية، عوضاً عن ترك ذلك للاختيار لبيت فيه الأطراف. وقيل إنّ الحلّ الذي يتيح البديل ١ موجود عموماً في قواعد التحكيم الدولية، مثل المادة ٢٥-١ من قواعد غرفة التجارة الدولية، والمادة ٢٦-٣ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، والمادة ٦١ من قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ورداً على ما أبدي من خشية بصدد تركيز سلطة اتخاذ القرار لدى رئيس المحكّمين، قيل إنه قلماً يضطر إلى ترك القرار لرئيس المحكّمين.

الخيار ٢، البديل ٢

٥٩- قيل في معرض تأييد البديل ٢ من الخيار ٢ إنه حكم جيد كحلّ وسط يعبر عن قاعدة الأغلبية بصفتها المبدأ العام، ولكنه يظل مفتوحاً لحلّ رئيس المحكّمين. ولوحظ أنّ ذلك النهج يعبر في الواقع بقدر أكبر عن روح قواعد الأونسيترال. ورئي أنّ للبديل ٢ من الخيار ٢ ميزة أخرى تكمن في أنّ الأطراف، حسب فهم الفريق العامل، يكونون على علم من قبل بتكوين هيئة التحكيم عند اتفاهم بشأن حلّ رئيس المحكّمين. واقترح، في حال الاحتفاظ بذلك البديل في الصيغة المنقحة من القواعد، أن تُضاف مسألة قرار الأطراف بشأن حلّ رئيس المحكّمين كبنود جدول أعمال في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.

٦٠- واقترح الجمع بين البديلين في عبارة على غرار "يصدر رئيس المحكّمين قرار تحكيم أو أي قرار آخر، ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك". ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد إذ قيل إنّ مثل هذا الحكم سيحتاج إلى عدد من التوضيحات، كتوضيح الوقت الذي يمكن إثارة هذا الاعتراض فيه، على سبيل المثال.

٦١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل، بسبب عدم التوصل إلى توافق آراء حول تغيير الفقرة (١) من المادة ٣١، على الاحتفاظ بتلك الفقرة كما وردت في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد، مع الاستعاضة عن عبارة "ثلاثة محكّمين" بعبارة "أكثر من محكّم واحد". واقترحت عدة وفود مؤيدة لأن تُعالج الصيغة المنقحة للقواعد للحالة التي يؤدي فيها اشتراط الأغلبية إلى مأزق، على غرار الخيار ٢، أن يُعرض خيارها على اللجنة كبديل للاحتفاظ بالنص الحالي للمادة ٣١. بيد أن هذا الاقتراح لم يحظ بالموافقة إذ رأى الفريق العامل أن من الأفضل تقديم نص واحد بدون بدائل

مقترحة إلى اللجنة. وشدد الفريق العامل في سياق التوصل إلى ذلك القرار على أن بإمكان الأطراف في مثل هذه الحالات أن يتفقوا على طريقة أخرى لاتخاذ القرار.

الفقرة (٢)

٦٢- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "on her or his own" الواردة في النص الإنكليزي من صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد بكلمة "alone"، وقرر أن مضمون الفقرة (٢)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبول بوجه عام.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

الفقرة (١)

٦٣- أشار الفريق العامل إلى القرار الذي اتخذته في دورة سابقة بأنه لا توجد حاجة عملياً إلى وضع قائمة بمختلف أنواع قرارات التحكيم، واتفق على أن الجملة الأولى في الفقرة (١) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 مفيدة لتوضيح أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات بشأن مسائل مختلفة أثناء سير الإجراءات.

"مسائل" - "جوانب"

٦٤- أُعرب عن شاغل مثاره أن كلمة "مسائل" في الجملة الأولى من الفقرة (١) قد لا تعبّر على النحو المناسب عن فكرة أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات جزئية. ولتفادي اللبس، اقترح أن يُستعاض عن كلمة "مسائل" بتعبير "جوانب من المنازعة". ورغم أن البعض أيد ذلك الاقتراح فقد ساد الرأي بأن كلمة "مسائل" ينبغي أن تبقى لسببين رئيسيين هما أن هذه الكلمة، المستخدمة على سبيل المثال في المادة ٢٦-٧ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، لم تثر صعوبات فيما يبدو، وأن محتوى القرار، من الناحية العملية، يوضّح في العادة ما إذا كان القرار يعالج جوانب معينة من مسألة فحسب، وبعد المناقشة، اتفق الفريق على الإبقاء على كلمة "مسائل" كما هي في الفقرة (١).

"نفس الصفة القانونية والمفعول"

٦٥- أُثير تساؤل بشأن الحاجة إلى الجملة الثانية من الفقرة (١) التي تنص على أن "يكون لتلك القرارات ذات الصفة القانونية والمفعول اللذين يكونان لأي قرار تحكيم آخر تصدره

هيئة التحكيم". وساد الرأي الداعي إلى حذفها حيث إن قرارات التحكيم قد لا يكون لها كلها بالضرورة نفس الصفة القانونية أو المفعول. ومثال ذلك أن قرارا ينهي الإجراءات ليس له نفس مفعول قرار بشأن تدابير مؤقتة. وعلاوة على ذلك، قيل إن وضع كلمة "كل" قبل كلمة "قرارات" في الجملتين الأوليين من الفقرة (٢) يضمن أن تصبح جميع قرارات التحكيم نهائية وملزمة وأن ينفذها الأطراف دون تأخير.

٦٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) بحيث تصبح صيغة الفقرة (١) على النحو التالي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة".

الفقرة (٢)

"نهائية وملزمة"

٦٧- نظر الفريق العامل فيما إذا كان من الضروري تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٣٢ لتوضيح معنى عبارة "نهائية وملزمة". وأعرب رأي مفاده أن استخدام كلمة "نهائية" يمكن أن يؤدي إلى لبس وأن وصف قرارات التحكيم بأنها "نهائية" يمكن أن يفهم بطرق مختلفة. ومثال ذلك أنه يمكن أن يعني أن القرار قد فصل نهائياً في بعض، وليس كل، الدعاوى، أو أنه قد أنهى الإجراءات، أو أن هيئة التحكيم لم يعد من حقها إعادة النظر فيه. ولتجنب هذا اللبس، اقترح حذف كلمة "نهائية". واقترح أيضاً الاستعاضة عنها بصيغة على غرار الصيغة المقترحة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 التي تنص على أن: "يكون قرار التحكيم كتابياً وملزماً للأطراف. ولا يكون قرار التحكيم، بعد إصداره، قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة ٢٦ بشأن التدابير المؤقتة المتخذة في شكل قرار تحكيم، وفي المادة ٣٥ والمادة ٣٦".

٦٨- ولم تحظ تلك الاقتراحات بتأييد. وجرى تذكير الفريق العامل بأنه كان قد اتفق في دورته السابعة والأربعين على أن سمة "النهائية والإلزام" في القرار هي سمة ينبغي توحيها فيما يتعلق بهيئة التحكيم، التي لا يمكنها تعديل القرار بعد صدوره، فيما يتعلق بالأطراف، الذين يكونون ملزمين باستنتاجات قرار التحكيم من وقت صدوره؛ وفيما يتعلق بالمحاكم، التي من واجبها ألا تنظر في أي طعن في القرار، فيما عدا الظروف الاستثنائية التي تبرر إلغاء القرار (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/641). وقيل إن عبارة "نهائية وملزمة" مستخدمة على نطاق واسع في قواعد تحكيم أخرى ولم تثر أية مشاكل في الممارسة العملية. وأشار إلى أن

حذف كلمة "نهائية" من تعبير "نهائية وملزمة" المستخدم منذ وقت طويل سوف يثير تساؤلات في أذهان الكثيرين ممن يستعملون القواعد وسوف يؤدي بالتالي إلى بلبلة.

٦٩- واقترح أيضا حذف كلمة "كل" الواردة قبل تعبير "قرارات التحكيم" في الجملتين الأولى والثانية من الفقرة (٢). وقيل اعتراضا على هذا الرأي إن النص كان قد عدل لاستخدام صيغة الجمع من أجل تجنب أي لبس في حال صدور أكثر من قرار. وذُكر الفريق العامل بأنه كان قد اتفق من قبل على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (١) على أساس أن مضمونها مُعبر عنه باستخدام كلمة "كل" قبل تعبير "قرارات التحكيم" في الجملتين الأولى والثانية من الفقرة (٢) (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه).

٧٠- وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بتعبير "نهائية وملزمة" في الجملة الأولى من الفقرة (٢). وأشار إلى أن الصيغ المستخدمة للتعبير عن كلمة "final" الإنكليزية ("نهائية" في النص العربي) مختلفة في صيغ النص الإسبانية والفرنسية والإنكليزية، حيث تصف الصيغة الإسبانية قرار التحكيم بأنه غير قابل للاستئناف ("inapelable") بينما تنص الصيغة الفرنسية على عدم جواز استئناف قرار التحكيم أمام هيئة تحكيم (*n'est pas susceptible d'appel* "devant une instance arbitrale"). وقد اتفق على ضرورة التوفيق بين صيغ اللغات الثلاث.

التنازل عن حق الطعن أمام المحاكم المبدأ العام

٧١- أشار الفريق العامل إلى أنه تم في دورتيه الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين التوصل إلى اتفاق عام على مبدأ أن الأطراف ينبغي أن يُعتبروا، بمقتضى القواعد، قد تنازلوا عن أي حقوق قد يكونون متمتعين بها لاستئناف قرار التحكيم أو استخدام أي وسيلة طعن أخرى لدى المحاكم استنادا إلى حيثيات الدعوى أو إلى أي نقطة وقائية أو قانونية (الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/614، والفقرات ٨٥-٩٠ من الوثيقة A/CN.9/641). ومن شأن الحكم الجديد في هذه المسألة أن يحول دون لجوء الأطراف إلى استخدام أنواع الطعن التي يمكن التنازل عن حقهم فيها دون قيود (مثل الاستئناف بسبب نقطة قانونية، في بعض الولايات القضائية)، ولكن دون استبعاد الطعون في القرار (لأسباب مثل عدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية أو أي سبب آخر لإلغاء القرار، حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من القانون النموذجي). وأشار أيضا إلى أن الأحكام الخاصة بالتنازل عن الحق في الطعن موجودة في الكثير من قواعد التحكيم الدولية مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (المادة ٢٨ (٦)) وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي (المادة ٢٦ (٩)).

٧٢- وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أنه كان قد اتفق في دورته السابعة والأربعين على أن الحكم الخاص بتنازل الأطراف عن الحق في الطعن ينبغي أن يتفادى إعطاء انطباع بأنه يشمل التنازل عن الحق في تقديم طلب لإلغاء القرار. وفي الولايات القضائية التي تتيح تنازلاً من هذا القبيل، يمكن ممارسة التنازل بمقتضى النظام القانوني الواجب التطبيق، لكن لا ينبغي للقواعد أن تفضي إلى منح هذا التنازل تلقائياً أو مجرد إخضاع النزاع للقواعد (ربما من غير قصد) (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/641).

٧٣- واتفق الفريق العامل في دورته الحالية على أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن الحق في مقاومة إنفاذ قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، والمادة ٣٦ من القانون النموذجي مستثنى من التنازل عن الحق في الطعن. وأكد الفريق العامل أن مصطلح "الطعن" المستخدم في الجملة الثالثة من الفقرة (٢) من المادة ٣٢ لم يُقصد منه قط الإشارة إلى أي من أسس مقاومة الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك أو بمقتضى المادة ٣٦ من القانون النموذجي، وأشار في هذا الصدد إلى الشروح الواردة في إطار الفقرة ٤٥ من المذكرة التفسيرية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي. وفي إطار تنظيم الطعن (أي السبل التي يمكن من خلالها لطرف أن "يهاجم" بفعالية قرار التحكيم)، لم تمنع المادة ٣٤ من القانون النموذجي أي طرف من أن يلتمس، على سبيل الدفاع، تدخل المحكمة في إجراءات التنفيذ. وقيل كذلك إن الفقرة (٢) من المادة ٣٢ من مشروع القواعد تتضمن إشارة إلى إلغاء قرار للتحكيم للأسباب التي استخدمت فيها كلمة "الطعن" في سياق المادة ٣٤ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، والتي يشير عنوانها إلى "طلب الإلغاء" باعتباره الطريقة الوحيدة "للطعن في قرار التحكيم". وقيل إنه لا يمكن تجريد الأطراف تلقائياً من السبل الوحيد للطعن بإخضاع النزاع للقواعد، وهو ما يُفسّر الإشارة في الفقرة (٢) من المادة ٣٢ إلى الاتفاق صراحة بين الأطراف بخصوص التنازل عن حق طلب إلغاء قرار تحكيم.

٧٤- وجرى أيضاً تأكيد أن الفريق العامل لم يقصد الإشارة بعبارة "الطعن" الواردة في الفقرة (٢) إلى أساس لمقاومة إنفاذ قرار تحكيم من قبيل الدفع بالحصانة السيادية.

ملاحظات على صياغة الحكم المتعلق بالتنازل عن حق الطعن

٧٥- نظر الفريق العامل في الحكم المتعلق بالتنازل عن حق الطعن الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٣٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 والذي ينص على ما يلي: "تعتبر الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل

بصورة صحيحة. ولا يجوز التنازل عن حق طلب إلغاء قرار تحكيم إلا إذا اتفقت الأطراف صراحة على ذلك."

٧٦- وأُبديت شواغل مختلفة بشأن ذلك الحكم. قيل إنَّ التنازل معرب عنه بصورة أعم مما ينبغي، وهو ما قد يتسبب في لبس بخصوص تحديد نطاق التنازل والاستثناءات منه.

٧٧- وقيل إنَّ جُمْلَ الفقرة (٢) الأربع قيد النظر ليست مترابطة، الأمر الذي يثير البلبلة. ولتبيد هذا الشاغل، اقترح إعادة صياغة الجملتين الأخيرتين وفق ما يلي: "وتُعتبر الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة. ولكن هذا الإجراء الذي يُعتبر تنازلاً عن حق الطعن لا يشمل الحق في طلب إلغاء قرار تحكيم، الذي لا يجوز التنازل عنه ما لم تتفق الأطراف صراحة على ذلك." وقُدِّم اقتراح آخر للنص وفقاً لما يلي: "وتُعتبر الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة، ولكن لا يجوز التنازل عن الحق في طلب إلغاء قرار التحكيم ما لم تتفق الأطراف على ذلك تحديداً." وقُدِّم اقتراح ثالث يدعو إلى الربط بين الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة (٢) على النحو التالي: "تتعهد الأطراف بتنفيذ جميع قرارات التحكيم دون إبطاء، وتُعتبر الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة."

٧٨- ورئي أنه ينبغي حذف عبارة "ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة" لأنَّ تفاعل قواعد الأونسيترال مع القوانين الوطنية مشمول أصلاً بالفقرة (٢) من المادة ١ من القواعد (الفقرة (٣) من المادة ١ في مشروع القواعد المنقحة الوارد في الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.154).

٧٩- وفيما يتعلّق بالجمله الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة ٣٢، قيل إنَّ الإشارة إلى "الإلغاء" قد لا يكون لها نفس المدلول في كل الولايات القضائية. ففي بعض هذه الولايات، مثلاً، قد توجد صعوبات في تطبيق هذا الحكم لأنَّ إجراء الإلغاء هو سبيل انتصاف ممكن بموجب تقديم طلب إلى المحكمة مستند إلى الوقائع. وقيل أيضاً إنه ليس واضحاً ما إذا كانت الطعون في الاختصاصات القضائية مستثناة من هذا التنازل. ومن ثمَّ، اقترح النص صراحة على استبعاد القرارات المتعلقة بالاختصاص القضائي من نطاق التنازل.

اقترح حذف مشروع الحكم المتعلق بالتنازل عن حق الطعن

٨٠- نظرا لما يُحتمل أن يترتب على اعتماد الحكم المتعلق بالتنازل عن حق الطعن من غموض وبلبلية، وفقا لما يتبين من الفقرات ٧٦ إلى ٧٩ أعلاه، اقترح حذف ذلك الحكم بما أن بقية الفقرة (٢) توضّح أن الأطراف مُلزَمون بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء وأنه في حال الاستئناف أو الطعن يُطبّق القانون الواجب التطبيق. واعترض على هذا النهج انطلاقا من أن الفريق العامل قد قرر من حيث المبدأ بتعديل القواعد بتضمينها حكما بشأن التنازل.

نطاق محدود للتنازل: التنازل عن الاستئناف بناء على الوقائع

٨١- اقترح التمييز ضمن هذا الحكم بين نوعين من الطعون: الاستئناف بناء على الوقائع، وهو ما يمكن التنازل عنه، والطعن في قرار التحكيم في إجراء لإلغائه، وهو ما لا يمكن التنازل عنه. ووفق ذلك النهج المقترح، يُعتبر الأطراف قد تنازلوا عن حقهم في "أي شكل من أشكال الاستئناف بناء على الوقائع"، وتُحذف عبارة "المراجعة أو الطعن (review or recourse)" لأن تلك العبارة تؤدي معنى واسعا وكلمة ("recourse") مستخدمة في سياق الفقرة (١) من المادة ٣٤ من القانون النموذجي.

٨٢- ولقي ذلك الاقتراح بعض التأييد. فقد قيل إن من شأنه توضيح نية الفريق العامل، وهي النص على التنازل عن أي شكل من أشكال الاستئناف بناء على الوقائع، على أن يُستبعد من هذا التنازل حق الطعن المتعلق بإلغاء قرار التحكيم، وعلى إجراءات الإنفاذ. وقيل في تأييد هذا الاقتراح أيضا إنه يسعى إلى التمييز بين التنازل، وهو ما ينبغي تحديده تحديدا ضيقا، والاستثناءات منه. ومن البدائل عن ذلك النهج هو أن يشار إلى "أي شكل من أشكال الاستئناف أو الطعن بناء على الوقائع" لأن كلمة "استئناف" ("appeal") قد لا يكون لها نفس المدلول في جميع الولايات القضائية وكلمة "طعن" ("recourse") تؤدي معنى أوسع.

٨٣- ولكن، لوحظ أن هذا الحكم يركّز على مختلف أنواع الطعن وأن هذه الأنواع قد لا تُفهم بنفس الصورة في البلدان المختلفة. وقيل إن الإتيان بفئات من الطعن يحمل معه المخاطرة بالألا تكون كل أنواع الطعن الممكنة مدرجة وقد لا يكون فهم هذه الفئات أمرا متفقا عليه عالميا. وقيل فضلا عن ذلك إن الاستئناف أو الطعن في المسائل الإجرائية ليسا مشمولين بوضوح في ذلك الاقتراح.

مضمون واسع النطاق للتنازل عن الطعن

٨٤- اتفق الفريق العامل على أن الفقرة (٢) ينبغي أن تتضمن إمكانية التنازل عن حق الاستئناف والمراجعة والطعن وأن تصاغ بأسلوب يمنع أي غموض بشأن نطاق هذا التنازل. وتفادياً لتعدد أنواع الطعن المستثناة من التنازل، اقترح اعتماد حكم على غرار ما يلي: "تعتبر الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى يجوز التنازل عن حقها فيه ولا يقتضي التنازل عنه اتفاقاً صريحاً". واعترض على ذلك الاقتراح على أساس أنه يجبر الأطراف على الغوص في تفاصيل القوانين الواجبة التطبيق ذات الصلة وينافي هدف مواءمة القواعد. وقيل إن النهج الأفضل هو أن يُحدّد نطاق التنازل تحديداً واضحاً في القواعد ذاتها، دون أن يضطر الأطراف إلى تحديد ما إذا كان القانون الواجب التطبيق يسمح بهذا التنازل والظروف التي يسمح به فيها. وقيل فضلاً عن ذلك إن هذا الاقتراح يشدّد على ما إذا كان القانون الواجب التطبيق يشترط اتفاق الأطراف صراحة لكي يكون التنازل عن حق الطعن صحيحاً، وهذه مسألة ليست مستقرة بالضرورة في كل الولايات القضائية.

٨٥- واتساقاً مع نهج تحديد أنواع الطعن التي يمكن التنازل عنها تحديداً عاماً، ولتوضيح الاستثناءات منها، اقترح اعتماد نص على غرار ما يلي: "باعتماد هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة، باستثناء طلب إلغاء قرار التحكيم". وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد عموماً. قيل إن الصيغة المقترحة تبدّد الشواغل التي أثّرت أثناء المناقشة بخصوص ضرورة تحديد النطاق تحديداً واضحاً ودقيقاً وإنه لا يوجد أي مساس بالقوانين الواجبة التطبيق، كما قيل إنها تزيل الإشارة إلى "التنازل المعترف"، التي رُئي أنها غير لازمة.

٨٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يُدرج الاقتراح الوارد في الفقرة ٨٤ أعلاه في صيغة منقحة من القواعد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة وأن يوضع ضمن قوسين معقوفتين، بما أن قلة من الوفود اعترضت رسمياً على تعديل القواعد بخصوص هذه المسألة.

الفقرات (٣) و(٤) و(٦)

٨٧- قرّر الفريق العامل أن مضمون الفقرات (٣) و(٤) و(٦) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 مقبول عموماً.

الفقرة (٥)

٨٨- اقترح تكملة الفقرة (٥) بأحكام ترمي إلى تذكير الأطراف بأنه يجوز لهم أن يتفقوا على طرائق نشر قرار التحكيم. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد.

٨٩- وقرّر الفريق العامل أن مضمون الفقرة (٥) من المادة ٣٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 مقبول عموماً.

الفقرة (٧)

٩٠- أكدّ الفريق العامل القرار الذي اتخذته في دورته السابعة والأربعين بحذف الفقرة (٧) الواردة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/641).

القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيّد بأحكام القانون

المادة ٣٣

الفقرة (١)

٩١- لاحظ الفريق العامل أنه قد اتفق على أن هيئة التحكيم ينبغي أن تطبق قواعد القانون التي يعيّنّها الأطراف وأتفق من ثم على الاستعاضة عن كلمة "القانون" بعبارة "قواعد القانون" في الجملة الأولى من الفقرة (١) (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/641). وفي حالة عدم قيام الأطراف بذلك التعيين، اتفق الفريق العامل على أن تشير الفقرة (١) إلى أن هيئة التحكيم ستطبق "القانون" وليس "قواعد القانون" التي تقرر أنّها واجبة التطبيق، اتساقاً مع الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون النموذجي (الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/641).

قواعد القانون التي يعيّنّها الأطراف

٩٢- اقترح توضيح أن تعيين الأطراف لقانون دولة ما أو لنظامها القانوني ينبغي أن يفهم على أنه يشير إلى قانونها الموضوعي وليس إلى قواعدا الخاصة بتنازع القوانين. وقيل إن حكماً مماثلاً قد ورد في الفقرة (١) من المادة ٢٨ من القانون النموذجي. وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل أن هذه الإضافة في إطار القواعد ليست ضرورية.

القانون الذي تطبّقه هيئة التحكيم

٩٣- فيما يتعلق بالقانون الذي ينبغي لهيئة التحكيم أن تطبقه على موضوع المنازعة نظر الفريق العامل في خيارين في حال تخلف الأطراف عن تحديد قانون وفق ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1. وقيل إن كلا الخيارين يمثلان قواعد موضوعية لتنازع القوانين.

٩٤- وأبدي تأييد عام للخيار ٢ الذي يوفر سلطة تقديرية واسعة النطاق لهيئة التحكيم لتطبيق القانون الذي ترى أنه مناسب. وقيل إن ذلك الخيار يوفر حلاً مرناً، وإنه، إن اعتمد، سوف يسمح بتحديث القواعد إذ سيمكّن هيئة التحكيم من البت مباشرة في مسألة انطباق الصكوك الدولية.

٩٥- وقُدّم اقتراح يدعو إلى الحد من نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تقرير القانون الأنسب تطبقه أو تزويد هيئة التحكيم بتوجيهات. وقد انطوى الاقتراح على إشارة إلى القواعد التي تحكم تنازع القوانين. واقترح أيضاً إدراج صيغة تشير إلى أن هيئة التحكيم ينبغي عليها أن تراعي الموضوعية والمعقولية في تقرير القانون. ولهذا الغرض، اقترح إضافة عبارة على غرار "بناءً على معايير موضوعية" في نهاية الفقرة (١) أو دمج الخيارين ١ و ٢ معاً. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن هيئة التحكيم تمارس السلطة التقديرية الواسعة المتروكة لها في تقرير القانون المناسب تطبقه في حدود التزامها بإصدار قرار معلل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٣٢ من القواعد. ورُئي بوجه عام أنه توجد ضمانات كافية في القواعد في ذلك الشأن.

٩٦- ورُئي أن الحكم، بإشارته إلى تطبيق "القانون" الذي يُرى مناسباً، يمكن أن يُفهم على أنه يقصر خيار هيئة التحكيم على قانون واحد فحسب. وأشير إلى أن ذلك قد يكون له تأثير على إمكانية إنفاذ القرار. غير أن الاضطرار إلى تطبيق أكثر من قانون واحد لمعالجة مسائل مختلفة مثل المسائل التجارية أو المسائل المتعلقة بالشركات أمر مألوف في التحكيم الدولي. وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل أن الأحكام صيغت بعبارات عامة بالقدر الكافي وأن من المفهوم أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطبق قوانين مختلفة تبعاً للمسائل قيد النظر.

الفقرة (٢)

٩٧- قرّر الفريق العامل أن مضمون الفقرة (٢) من المادة ٣٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبول عموماً.

الفقرة (٣)

"أي"

٩٨- أوضح أنّ الفقرة (٣) من المادة ٣٣، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 عُدلت لتوضيح انطباق القواعد في الحالات التي لا يكون فيها العقد بالضرورة هو أساس المنازعة، وذلك باستخدام عبارة "أي قانون واجب التطبيق" بالنسبة إلى "العقد" وباستخدام "أي" بالنسبة إلى "الأعراف التجارية". وقيل إنّ لغة الفقرة (٣) قد لا تحقق هدف توضيح هذا الحكم. وقيل إنّ النهج الأفضل هو صياغة الفقرة (٣) بعبارات تتسق مع الصيغة التالية: "في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لشروط العقد، إن وجد، على أن تراعي أية أعراف تجارية سارية على المعاملة." وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

"الاتفاق" - "العقد"

٩٩- استُفسر عما إذا كان نطاق كلمة "العقد" واسعا بما يكفي ليشمل كل أنواع الاتفاقات التي قد تشكّل أساس معاملة ما. وبغية توسيع نطاق ذلك الحكم، اقترح الاستعاضة عن كلمة "العقد" بكلمة "الاتفاق". وشرح في هذا الصدد أنّ مصطلح "العقد" معرّف في بعض الولايات القضائية تعريفا دقيقا، في حين أنّ عبارة "الاتفاق" يُفهم على أنّها تشمل العقود كما تشمل أشكالا أخرى من الاتفاقات التي تستند إليها المعاملات التجارية في العادة. ولكن اعترض على ذلك الاقتراح بحجة أنّ العقد يكون في بعض الولايات القضائية واجب الإنفاذ قانونا، في حين لا ينطبق ذلك بالضرورة على الاتفاق. وقيل أيضا إنّ عبارة "العقد" تستخدم في الأحكام المناظرة من القانون النموذجي وفي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١، وإن استخدام تعبير مختلف قد يسبب صعوبات للبلدان التي اشترعت قوانين تحكيم تستند إلى القانون النموذجي أو البلدان الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المذكورة آنفاً. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إنّ تعبير "العقد" مستخدم استخداما متّسقا في القواعد، وقد لا يكون من المناسب أن يستخدم تعبير مختلف في الفقرة (٣) من المادة ٣٣. وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى إضافة عبارة "أو أي صك قانوني آخر" بعد كلمة "العقد" من أجل مراعاة الصياغة التي اعتمدها الفريق العامل عند تنقيح المادتين ١٣ و ١٨ من القواعد. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد إذ رئي أنه سيفهم أن مصطلح "الصكوك القانونية" يشمل، ضمن صكوك أخرى، المعاهدات الاستثمارية التي ليس مقصودا تنظيم تطبيقها بأحكام تلك الفقرة.

١٠٠- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن تُعدّل الفقرة (٣) من المادة ٣٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 وفق الصيغة المقترحة في الفقرة ٩٧ أعلاه.

التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء

المادة ٣٤

الفقرة (١)

١٠١- قُدّم اقتراح يدعو إلى تضمين الجملة الأخيرة من الفقرة (١) عبارة "وإمّا أن ترفض إصداره" لكي تؤخذ في الاعتبار الحالات التي قد ترفض فيها هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيمي لأسباب مشروعة، كأن يكون إصداره، على سبيل المثال، مخالفاً للسياسات العامة. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أنّ مضمون الفقرة (١)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبول عموماً.

الفقرة (٢)

١٠٢- اتفق الفريق العامل على أنّ الصياغة الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٣٤ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 قد تحتاج إلى تعديل لضمان اتساق ذلك الحكم مع القرار الذي اعتمده الفريق العامل بخصوص الفقرة (١) من المادة ٢٨ بعدم قصر صلاحية هيئة التحكيم على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات (انظر الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ أعلاه). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٢) من المادة ٣٤ لكي ينظر فيها في دورة قادمة.

الفقرة (٣)

١٠٣- اتفق الفريق العامل على أن يشار في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة ٣٤ إلى الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣٢ عوضاً عن "٤ إلى ٦"، لأنّ مضمون الحكم الوارد في الفقرة (٦) من المادة ٣٢ قد انعكس، بالفعل، في الفقرة (٣). وبهذا التعديل، قرّر الفريق العامل أنّ مضمون الفقرة (٣) من المادة ٣٤، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبول عموماً.

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

الفقرة (١)

١٠٤- اقترح إضافة عبارة في الفقرة (١) من المادة ٣٥ توضّح أنّ هيئة التحكيم قد تعطي تفسيراً لجزء واحد فقط من قرار التحكيم، على غرار الحكم المقابل في القانون النموذجي. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد، وقرّر الفريق العامل أنّ مضمون الفقرة (١) من المادة ٣٥، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبول عموماً.

الفقرة (٢)

١٠٥- قرّر الفريق العامل أنّ مضمون الفقرة (٢) من المادة ٣٥، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، مقبول عموماً.



تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

المدة الزمنية

١٠٦- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن المادة ٣٦ مدة زمنية ينبغي لهيئة التحكيم أن تصحح قرار التحكيم في غضون بعد أن يكون أحد الأطراف قد طلب منها ذلك. وقيل إن الفقرة (٢) من المادة ٣٥ نصّت على هذه المدة الزمنية حين يطلب إلى هيئة التحكيم تفسير قرار. وقد اتفق الفريق العامل بوجه عام على أن المبدأ ذاته ينبغي أن يطبق عند مطالبة هيئة التحكيم بتصحيح قرارها. وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كانت المدة الزمنية التي يسمح خلالها لأحد الأطراف بالمطالبة بإجراء تصحيحات ينبغي أن تكون ٤٥ يوماً حسبما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القواعد أو ٣٠ يوماً حسبما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من القانون النموذجي.

١٠٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن المادة ٣٦ ينبغي أن تعدّل لتدرج فيها مدة زمنية قدرها ٤٥ يوماً يجوز خلالها طلب إجراء تصحيحات. وأوضح أن هذه المدة الزمنية لا تسري إلا عندما يطلب أحد الأطراف إجراء تصحيح؛ ولا تسري عندما تجري هيئة التحكيم هذا التصحيح تلقائياً. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة للمادة ٣٦ واطاعة في اعتبارها المناقشة المذكورة أعلاه.

"كل طرف"

١٠٨- اتفق الفريق العامل على أن تشير الفقرة (١) من المادة ٣٦ إلى "كل طرف" بدلاً من "أي طرف" حتى تتوافق العبارات الواردة في المادة ٣٦ مع تعابير المادة ٣٧، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1.

نطاق الإغفالات

١٠٩- طُرح تساؤل بشأن ما إذا كانت صياغة الفقرة (١) من المادة ٣٦ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 توضّح على نحو كاف نطاق الإغفالات التي يمكن تصحيحها. وذكّر الفريق العامل بأن كلمة "إغفالات" قد أُضيفت من أجل تغطية حالات معينة منها مثلاً الحالة التي يغفل فيها المحكم توقيع قرار التحكيم أو ذكر المكان الذي صدر فيه. ولم يُقصد بهذه الكلمة أن تغطي إغفالات تخص الجوهر؛ ومن ثم أُثير تساؤل بشأن وجوب توضيح هذا الأمر. ولوحظ أيضاً أن المادة ٣٢ تنص في فقرتها (٤) على أن يتضمن قرار التحكيم التاريخ الذي صدر فيه القرار علاوة على مكان التحكيم. ورداً على تساؤل بشأن وجه الترابط بين الفقرة (٤) من المادة ٣٢ والمادة ٣٦ من القواعد قيل إن الحكم الذي لا يُذكر في نصه تاريخ ومكان إصداره لا يعتبر حكماً في نظر ولايات قضائية معينة وإنه لا يكون هناك إذاً سبيل لتطبيق المادة ٣٦ في تلك الحالة. وقيل إن مسألة تقييد قرار التحكيم هي مسألة يتناولها القانون المنطبق.

١١٠- وقيل أيضاً إن عبارة "أخرى مماثلة" التي وردت في الجملة الأولى من الفقرة (١) بعد كلمة "إغفالات" أوضحت المعنى الذي يقصده هذا الحكم وإنما تمثل وسيلة كافية وملائمة لتنفيذ قرار الفريق العامل بإدراج كلمة "إغفالات" في الفقرة (١) من المادة ٣٦.

"يعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم"

١١١- لوحظ أن الفقرة (٢) من المادة ٣٥ تنص على أن "يعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم". وطرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حكم مماثل في الفقرة (٢) من أجل توضيح أن تصحيح قرار التحكيم يعتبر هو الآخر جزءاً من قرار التحكيم. لكن قيل إن من شأن إدراج مثل هذا الحكم أن يسبب صعوبات، خاصة فيما يتعلق بالحدود الزمنية التي يجوز الطعن خلالها، إذا كان الإغفال المصحح هو تاريخ قرار التحكيم. وأشير، رداً على ذلك، إلى أن قانون التحكيم الوطني المنطبق هو الذي يحكم هذه المسألة ومن ثم ليس للقواعد أن

تتطرق إليها. ولوحظ أيضاً أن عدداً من القواعد المعمول بها في مؤسسات تحكيمية دولية تتضمن حكماً مماثلاً.

١١٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل، على الرغم من اعتراض أحد الوفود، على أن تنص المادة ٣٦ على أن التصحيحات تعتبر هي أيضاً جزءاً من قرار التحكيم.

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٧

١١٣- استُرعِي انتباهُ الفريق العامل إلى أن المادة ٣٧ تقتصر على "قرارات التحكيم الإضافية". وقيل إن تلك المادة، بالتالي، لا تنطبق إذا أصدرت هيئة التحكيم أمر إنهاء وأراد أحد الأطراف أن يطلب إلى الهيئة أن تصدر قراراً إضافياً بشأن مطالبات كانت قد قُدمت خلال إجراءات التحكيم لكن هيئة التحكيم أغفلتها.

١١٤- وقدمت اقتراحات شتى لمعالجة هذه المسألة. فقد اقترح أن تدرج في الفقرة (٣) من المادة ٤٠ عبارة تنص على أن المادة ٣٧ تنطبق بالقياس. ولم يحصل هذا الاقتراح على قدر هام من التأييد.

١١٥- واقترح تعديل صياغة الفقرة (١) من المادة ٣٧ على غرار ما يلي: "في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم قرار التحكيم أو الإنهاء، يجوز لأحد الأطراف، وبشرط إخطار الأطراف الآخرين، أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر قراراً أو قراراً إضافياً بشأن مطالبات كانت قد قُدمت خلال إجراءات التحكيم لكن الهيئة أغفلتها". وقد حظي ذلك الاقتراح بالتأييد إذ أنه يتيح حلاً للأطراف إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تناولت جميع المسائل في قرار بإنهاء الإجراءات. وقُدّم اقتراح آخر لمعالجة ذلك الشاغل تمثل في توحي نهج أعمّ أكبر وذلك بالتنصيص في الفقرة (٢) من المادة ٣٤ على أن يكون لقرار الإنهاء نفس الأثر القانوني أو الطابع القانوني الذي يتسم به قرار التحكيم. واقترح إدراج نص في الفقرة (٢) من المادة ٣٤ على غرار ما يلي: "لأغراض المادة ٣٧، ينبغي معاملة الأمر بإنهاء الإجراءات بوصفه قرار تحكيم". وحظي هذا النهج أيضاً بالتأييد.

١١٦- وحظي الاقتراحان الاثنان الواردان في الفقرة ١١٥ بالتأييد، وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج الاقتراحين في نسخة منقّحة من القواعد داخل أقواس معقوفة لكي ينظر فيهما الفريق العامل في دورة مقبلة. ودعيت مؤسسات التحكيم الدولية ذات الخبرة في مجال أوامر الإنهاء والمسائل التي تنشأ في ذلك السياق إلى تقديم معلومات إلى الأمانة.

المصروفات

المادة ٣٨

١١٧- طُرح سؤال بخصوص ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الجملة الأولى من المادة ٣٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 إشارة أيضاً إلى "الأوامر بإنهاء الإجراءات وقرارات التحكيم بشروط متفق عليها". وأشار إلى أن الفقرة (٣) من المادة ٤٠ قد تناولت بالفعل هذه المسألة. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إعادة تركيب المادتين ٣٨ و ٤٠ بغية تفادي أي تداخل.

١١٨- وقيل إن المادة ٣٨ تتيح لهيئة التحكيم سلطة إصدار قرار بشأن المصروفات ووضعت تعريفاً لتعبير "مصروفات" في حين تناولت المادة ٤٠ مسائل توزيع المصروفات وتحديد قيمة المصروفات في حال صدور أمر بإنهاء الإجراءات أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها وتحديد الأتعاب في سياق تفسير أو تصحيح قرار التحكيم. وأعرب عن شاغل مثاره أن تحديد المصروفات في سياق قرارات التحكيم وأوامر إنهاء الإجراءات وقرارات التحكيم بشروط متفق عليها في حكم واحد يمكن أن يتسبب في ريبة وفي غموض.

١١٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه قد يتعين النظر في إمكانية أن يكون الحكمان متداخلين، واتفق على أن تلك المسألة قد تتطلب مزيداً من النظر فيها حين يكون الفريق العامل قد أكمل استعراضه للمادتين ٣٨ و ٤٠.

"قرار تحكيم - أي قرار تحكيم"

١٢٠- لوحظ أن هيئة التحكيم يمكن أن تحدّد مصروفات التحكيم في أكثر من قرار تحكيم واحد، واتفق الفريق العامل على أن الصيغة المنقّحة للمادة ٣٨ ينبغي أن توضح تلك المسألة.

"تحديد الأتعاب بصورة منفصلة"

١٢١- أُثير تساؤل بخصوص ما إذا كان ينبغي أن تحدّد هيئة التحكيم أتعاب كل محكم على حدة على نحو ما تنص عليه حالياً الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٨. ورداً على ذلك، قيل إن ذلك النهج، الذي كان قد أُدرج في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، قد ثبتت فائدته ولا سيما في تحقيق انضباط المحكمين وتفادي تكبّد مصروفات مُبالغ فيها.

المادة ٣٩

الفقرة (٢)

١٢٢- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الكلمات "أصدرت أو أقرت" بالكلمات "أعلنت أنها ستطبق" في الفقرة (٢) من المادة ٣٩، إذ رُئي أن هذه الصيغة الأخيرة تغطي على نحو أفضل الحالات التي تكون فيها سلطة التعيين قد طبقت جدول أتعاب حدّته سلطات أخرى أو محدّداً في قواعد أخرى.

الفقرة (٣)

١٢٣- أعرب عن شاغل مثاره أن الإشارة إلى تعبير "منهجية" المستخدم في الفقرة (٣) من المادة ٣٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 قد لا تكون واضحة بالقدر الكافي، واقترح تعديل الجملة الأولى من تلك الفقرة كما يلي: "تبلغ هيئة التحكيم الأطراف، فوراً بعد تشكيلها، بالطريقة التي تقترح اتباعها في تحديد أتعاب أعضائها". وقد حظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

١٢٤- واقترح كذلك تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٣٩ بالاستعاضة عن الكلمات "وتبين" ... "طريقة حساب المبالغ المستحقة، بما يتسق مع تلك المنهجية" بالكلمات "وتذكر" ... "الطريقة التي اتبعتها لحساب الأتعاب". وقيل إن ذلك الاقتراح يهدف إلى تفادي أن يدّعي الأطراف أن حساب الأتعاب غير متسق مع المنهجية المتفق عليها، وإلى الحد من خطر الدعاوى العنثية التي قد تنتج عن الصيغة الحالية، ولو حظ أيضاً أن المنهجية المتفق عليها بعد تشكيل هيئة التحكيم قد لا تكون بالضرورة منطبقة عند نهاية الإجراءات، ولا سيما في حال قيام أحد الأطراف بإحالة المسألة إلى سلطة تعيين أو إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة ٣٩. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح إدراج الكلمات التالية في نهاية الفقرة (٣) من المادة ٣٩ "والتي تحددها الأطراف أو أي سلطة أخرى تكون قد اتخذت قراراً بشأن هذه المسألة". واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي مواصلة النظر في تلك المسألة في دورة مقبلة.

١٢٥- ولو حظ أنه ينبغي تعديل الفقرة (٣) من المادة ٣٩ لكي لا تُقصر الإشارة في الجملة الثانية منها إلى المادة ٣٨ على الفقرة (أ) من المادة ٣٨، والاستعاضة عن تعبير "مصرفات التحكيم" بتعبير "أتعاب هيئة التحكيم". وأعرب عن تساؤل بخصوص ما إذا كانت نفقات السفر بالصيغة الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٣٨، أو المصروفات على مشورة الخبراء

بالصيغة الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٣٨ ينبغي أن تُدرج هي أيضاً، إذ أن هيئة التحكيم والأطراف قد تبرم اتفاقاً بشأنها. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في تلك المسألة في دورة مقبلة.

الفقرة (٤)

١٢٦- أُعرب عن شواغل متنوعة بخصوص الفقرة (٤) من المادة ٣٩، وأثيرت مسائل مختلفة سوف يجرى النظر فيها في دورة مقبلة. وقيل إن تسلسل الأحداث المذكور في الفقرة (٤) قد يكون بحاجة إلى إعادة النظر فيه. وطُرح تساؤل بخصوص ما إذا كان تعديل قيمة الأتعاب ينبغي أن يُعتبر جزءاً من قرار التحكيم، إذ قد تترتب على ذلك نتائج من حيث تأخير إجراءات نقض محتمل. وتم إبراز أن قرار هيئة التحكيم بشأن المصروفات ينبغي أن يكون في شكل قابل للتنقيح. واستُفسر عما إذا كان ينبغي اتخاذ أي قرار تحكيم منفصل. واقتُرحت مسائل أخرى للنظر فيها مثل الطريقة التي تقدّم بها طلبات إيداع المبالغ المقررة والمبالغ التكميلية.

